

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

- قوله (لقوله تعالى ! ! الخ) لقائل أن يقول قضية التمييز بقولا تفضيل الأذان على الأقوال دون الأفعال كالإمامة فليتأمل وأيضا فقد اعتبر مع الدعاء إلى الله تعالى ما عطفه عليه فليتأمل سم .
- قوله (ولا ينافيه الخ) محل تأمل إذ لفظ المروي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما المراد به النبي صلى الله عليه وسلم وهذه الصيغة تقتضي الحصر فيه ومقتضى ما ذكره الشارح أن يكون المراد الأعم من النبي صلى الله عليه وسلم ومن المؤذن فليتأمل وفيه أيضا أن هذا الترتيب الذي ادعاه ما مأخذه بصري .
- قوله (لأنه الأحسن الخ) تعليل لعدم المنافاة .
- قوله (ولا كون الآية مكية) أي والأذان إنما شرع بالمدينة وقوله لأنه لا مانع الخ لكن الظاهر والأصل خلافه وهذا القدر كاف في ترجيح التفسير المروي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما بصري .
- قوله (ولما صح الخ) عطف على لقوله تعالى الخ .
- قوله (خوف زيغه) أي بعدم رعاية حقوق الإمامة .
- قوله (وأنه قال الخ) عطف على قوله إنه صلى الله عليه وسلم الخ .
- قوله (يغفر له مدى صوته) معناه أن ذنوبه لو كانت أجساما غفر له منها قدر ما يملأ المسافة التي بينه وبين منتهى صوته وقيل تمتد له الرحمة بقدر مدى الصوت وقال الخطابي يبلغ غاية المغفرة إذا بلغ غاية رفع الصوت ذكره المجموع اه حج في شرح العباب اه ع ش .
- قوله (ويشهد له) أي بالأذان ومن لازمه إيمانه لمنطقة بالشهادتين فيه ع ش .
- قوله (وإنما لم يواظب الخ) جواب عن دليل الأول المار .
- قوله (لولا خليفي) بكسر الخاء واللام المشددة وفتح الفاء مصدر خلفه بتشديد اللام لإرادة المبالغة رشدي والمقرر في علم الصرف أن فعيلي من أوزان مبالغة المصدر من الثلاثي وعبارة ع ش وفي النهاية الخليفي بالكسر والتشديد والقصر الخلافة وهو وأمثاله من الأبنية كالرمي والدليلي مصادر تدل على معنى الكثرة يريد به كثرة اجتهاده في ضبط الأمور وتصريف أعنتها اه .
- قوله (إنما يمنع الإدامة) قد يقال ولا يمنع الإدامة لإمكان أن يرتب من يرصد له الوقت سم .
- قوله (واعترض) أي ذلك الجواب .

قوله (بأنه الخ) صلة الجواب .

قوله (وهو لا يجزي) لا يخفى ما في هذا من الفساد لأنه لو فرض صدوره منه صلى الله عليه وسلم فأنى يتوهم عدم الأجزاء والأجزاء وعدمه إنما يؤخذان من أقواله وأفعاله صلى الله عليه وسلم وزاده فضلا وشرفا بصري ويقال إن مراده أنه لا يقول الأول لعدم أجزائه كما علم من أدلة الأذان من أن كلماته تعبدية لا يجوز تغييرها .

قوله (بأنه في غاية الخ) صلة اعترض الجواب الخ ع ش .

قوله (أذن مرة في السفر الخ) كذا جزم به المصنف وعزاه لخبر الترمذي لكن اعترض بأن أحمد أخرجه في مسنده من طريق الترمذي بلفظ فأمر بلالا فأذن وبه علم اختصار رواية الترمذي ومعنى أذن فيها أمر بالأذان كأعطى الخليفة فلانا ألفا سم عبارة النهاية بعد كلام على أن معنى أذن عند بعضهم أمر كما في رواية أخرى اه .

قوله (فقال ذلك) أي أن محمدا رسول الله .

قوله (على ما يأتي ثم) أي في بحث تشهد الصلاة .

قوله (فالأحسن الجواب) أي عن توجيه أفضلية الإمامة بمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء على الإمامة وعدم الأذان وقوله لأحد القولين أي القول بأفضلية الأذان والقول بأفضلية الإمامة ع ش .

قوله (وقد تفضل الخ) جواب عما يتوهم وروده على ما اختاره المصنف من تفضيل السنة على الفرض .

قوله (كابتداء السلام الخ) وإبراء المعسر على أنظاره مع أن الأول فيهما سنة والثاني فرض ويسن لمن صلح للأذان والإمامة الجمع بينهما وأن يتطوع المؤذن بالأذان وأن يكون الأذان بقرب المسجد وأن لا يكتفي أهل المساجد المتقاربة بأذان بعضهم بل يؤذن في كل مسجد فإن أبى أي المؤذن من الأذان تطوعا رزقه الإمام من مال المصالح ولا يجوز أن يرزق مؤذنا وهو يجد متبرعا فإن تطوع به فاسق وثم أمين أو أمين